

الافتقار لولا ان كان كذا قلت ان من فقد الغدير من ارادة وفكره وعلم وغيره الك  
وهو باطل بالانفاق فيرد عليه بان تعدد القدير باطل في الذوات والافعال  
لا في ذات وصفات قوله باكي اد الح كمن ينادي من الباقين قوله باكي اد  
الاستعانة دون السببية وان كان حجب حملها على السببية  
العادية دون الحقيقية بدليل ذلك السببية السابقة والحكم بالانفاق  
النسبية ما هو الا كلف في زرع النافس لا يا عناس ما في نفسي الامر والافعال  
كلها التي طوي من الحد والمقصود دحوت كما تقدم قوله في بين السببية  
الحامل التي هي من الاشياء التي يطلب الاتيان بهما في اول الكتاب ولم  
اولها ثم الحد لثمة العلة والاسلام على النبي صل الله عليه وسلم ثم التفت  
وهذا المطلوب على سبيل الوجوب الضاعفي واما بيان السببية ووجوب  
فان في من نسبة من هتس قوله على وضع هذه المنطوق من الهمزة  
بين السببية الحامل له على كونه تعلم في اصول الدين دون غيره والافعال  
وتعد جعلها منطوق من قوله لا يتا في جعلها في غيره حتى يعنى  
يقوله انما وضعت في اصول الدين دون غيره والافعال منطوق  
باختصاص كليتها اي مطلق من مضموم والافعال كخصها في حجب  
ذاتي فتوضع في غيره من باب قلب الحنا بقوله دون غيره  
العلوم ان قلب ما بينه لا يتبع هذه فان الحاجة للنسبية قدر متناه  
بين العلوم كلها قلنا يبراد الحاجة المشدوية الاولية قوله يقول من  
يقوله بين قوله يحتاج لاجل ان فاعل يحتاج ضمني العلم وعليه فالجملة  
بعد حجب فتقدم فيه الخبر المفرد على الخبر الجملة وهو جائز بالانفاق ويجوز  
انه ضمني اصل الدين المتقدم وعلم تكون جملة مستأنفة للبيانات  
السببية الحامل على وضع هذه الامور جوزة في اصول الدين وهو الا  
لان نفس العلم باصل الدين لا يحتاج لبيانات اذ هو الاصل المتعلق وهو المطلوب  
بالالهيان والنسوات ونسبها وانما يحتاج لبيانات مستأنفة وهو المطلوب  
والمستأنفات وهي اصول الدين ولا يصح ان تكون حاد لبلايات  
تقديم الوجوب بها لا يحتاج هذه الفت للبيانات اذ الاصل في الحان  
التقديم والتخصيص والعرضية واجب مطلقا احتاج اوله يحتاج  
اي الفت

قوله بدليل  
الانفاق في  
قائه في  
ولا ان  
السببية

بلغ  
قوله

اي الفت التي فيها اشارة اليها ان المراد بقوله باصل الدين المعنى العام  
وهو جلا في ما تقدم منه وهما احتمالات ذكرها والده في الدين نحو وعلم  
ان الحكم من اصول الدين لا يحصل الدين احاب بما حاصله لانه في الفت  
مع الجح القبول بالماخوذ من قولهم في فاختة الكنا يا جوازها حتى يدرك  
من ضرورة انفق وقولهم العلمية تحفظ الاسم ونسوته محمول على انها نسوة  
هت التجوز في مدلوله مطلقا قوله الملقب باصول الدين اي المعنى  
صول الدين او يقال لا مانع من انه لقب حقيقي فان فيه مدحا الغافية  
تعر على اشتراط ثمانية الوضع في المقصود والكسبية يحتاج هنا لثبات نسوة  
اسم كالتوحيد والكل هو قوله في مضموم مسابله اي بسبب الهمزة  
كسبب عما يربطها كمنقول في نحو الفتحة من نسوة الكلبان بسبب  
يا فتحة قوله ان ثانيا فيها مضموم مسابله وهذا بيان للنسبية في  
حد ذاته والافعال السابق يوم انه عز من الكسب من طبع النظر مع انشائي  
الذات في بعض المقاييد فتقدم وانها بما بال العدد في ان يس هان  
المقد قوله بقواطع الأدلة اسناد القطع للذات هي ان تقابل ان القاطع  
هو الشك في او الحاجة لغوي من اطلاق اسم التفاعل على اسم المفعول فالمراد  
المقطوع بهما وهو من اضافة الصفة للموصوف او انها حقة اي الاكفر  
المقطوع بهما او القواطع من الأدلة وكونها من اطلع لا ينافي بعض  
اختلاف في بينهما فان النظر في معروض الخفا وتعلم بالانظر للمفرد  
كل من السعد ما يفيد ان كون صفات المعاني ابيد على الذان خارج  
بحيث يعجز عنها بقوله والبيان اخراج اي التفتيح اخراج الشيء  
اسم مصدر ي بمعنى التفتيح لا مصدر يان بمعنى نظم فصيح الاضمار عنه  
خارج الشيء وقيل نحو على خطاهه واخراج بمعنى خروج كلف منه الذي في  
الفت التفتيح لا البيانات فعلى الاول اطلاق السببية والسببية  
قوله من حيث الاشكال الخبز في الاصل للكلمات فتارة نحو قوله  
الصدقة ثم انه جعلت الاضمار في بيانية اي حين يكون اشكال وحسن هو  
التجاني قال بين قام فان قلت الخبز في ذلك التفتيح في حان وهو  
منمنع فيها ويجاب بان التجوز في الحد لا يمنع مطلقا بل يجوز عند  
اي الفت